على ما نص عليه في باب الوكالة من اهل الكفر من المبسوط والثالث
في قوله لانه غصب جلدا غير مدبوغ وذلك ان ما ذكره من العلة
قائمة بعينها فيما اذا اتلفه بعد ما دبغه بما لا قيمة له مع ان الحكم تخلف
عنها فيه لوجود الضمان فيه عنده فالوجه الصحيح ما في الهداية
وقد ذكرناه فيما سبق وضمن بكسر معزف المعزف نوع من
الطنابير يتخذه اهل اليمن والمعازف هي الآت اللهو التي يضرب
بها واحدها المعزف ذكره في المغرب اراد ضمان قيمته خشبا
منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا كذا في البدائع وقالا لا يضمن
اصلا واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فمضمون بالاتفاق وانما لم يقل المسلم كما قال صاحب
الهداية لعدم الفرق بين كونه له وكونه للكافر قال في سير
المحيط وكذلك المزامير والطنابير ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
لان هذه كبيرة في الاديان كلها ولم يعزروا عليها واراقة سكر ومنصف
وصح بيعها خلافا لهما في الموضعين وفي ام ولد غصبت وهلكت
لا يضمن بخلاف المدبر لان المدبر متقوم لا ام الولد هذا عنده
وقالا يضمنهما لتقومهما ومن حل قيد عبد غيره ورباط دابته او فتح
باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت خلافا لمحمد له ان الطائر
مجبول على النفار ولهما انه يتوسط فعل المختار ومن سعى الى سلطان
من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق عطف على من يؤذيه
ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا فغرمه وجد
ما لا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق عند محمد زجرا له وبه يفتى وعندهما لا يضمن الساعي لانه توسط
فعل فاعل مختار

مطلب في كسر المعازف واراقة السكر

كتاب الشفعة

هي في الشرع

في الشرع تملك مبيع عقارا قيد به وهو كل ما له اصل وقرار
من ضيعة ودار لان الشفعة اصالة انما تثبت فيه وما في معناه
كالعلو ذكره في التحفة جبرا يعني لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم
اختياره لم يقل على مشتريه لانه قد يكون على بائعه كما اذا اقر البائع
بالبيع وانكر المشتري قال في الفتاوى الصغرى ان الشفعة
تتحول الملك عن البائع لا على ثبوته للمشتري ولهذا تثبت اذا
باع بشرط الخيار للمشتري بمثل ثمنه اي ما يماثل في المالية وان كان
مغايرا له في الصورة فيعم القيمة قال في المحيط واذا وجبت
الشفعة فان كان الثمن من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم
يكن منها كالعبد والثوب وجبت بقيمته وقال زفر والشافعي
ومالك يأخذ بقيمته وتجب اي تثبت بعد البيع لم يقل بالبيع
لانه شرط والسبب هو الاتصال وتستقر بالاشهاد اراد
بالاشهاد طلب المواثبة وانما قال تستقر به لان حق الشفعة
قبل هذا متزلزل بحيث لو اخر تبطل واذا لم يؤخر استقر ولا تبطل
بعد ذلك وتملك بالتراضي او بقضاء القاضي قال في التحفة
قالوا ان حق الشفعة تجب عند البيع وتتأكد بالطلب وتثبت
الملك بقضاء القاضي او بالتراضي من الخصمين بقدر رؤوس
الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط في نفس المبيع ثم للشريك
في حقه من قال ثم له في حق المبيع اخصر فيما حقه الاظهار واظهر
فيما يكفي فيه الاضمار كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكره ليعلم انه جار لا خليط
وعند الشافعي لا تثبت الشفعة الا للاول ذكره في التحفة والمحيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1